



مذكرة تفاهم
بين جامعة الدول العربية
والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات

حول مهمة مراقبي بعثة جامعة الدول العربية
في انتخابات مجلس النواب العراقي

المقرر إجراؤها في 10 أكتوبر 2021



في إطار تنظيم انتخابات مجلس النواب العراقي المقرر إجراؤها بتاريخ 2021/10/10، واستجابةً للدعوة الموجهة إلى جامعة الدول العربية من حكومة جمهورية العراق، وجه معالي السيد/ أحمد أبو الغيط - الأمين العام لجامعة الدول العربية بإيفاد بعثة مراقبين من جامعة الدول العربية للمشاركة في مراقبة هذه الانتخابات، طبقاً للمواد التالية:

المادة الأولى: المراقبة الدولية:

- 1- تعني المراقبة الدولية كل أعمال رصد وتتبع ومراقبة المراحل الانتخابية، بدءاً بإجراءات تسجيل الناخبين والمرشحين والحملات الانتخابية والاقتراع والعدّ والفرز، ووصولاً إلى إعلان النتائج دون التدخل في سيرها أو إعاقته أو التأثير على الناخبين أو المرشحين أو الأحزاب السياسية.
- 2- يكون مراقبو جامعة الدول العربية تحت إشراف رئيس بعثة، يتم تعيينه من قبل السيد الأمين العام للجامعة العربية، ويتولى مهمة الإشراف على أعمال البعثة وتنظيمها.

المادة الثانية: مدى تطبيق المراقبة الدولية:

- تتمثل المراقبة الدولية للعملية الانتخابية في النشاطات الآتية:
- 1- مراقبة عملية الانتخاب.
 - 2- مراقبة استخدام وسائل الإعلام العمومية بين المرشحين.
 - 3- مراقبة مسار الحملة الانتخابية.
 - 4- مراقبة مسار الاقتراع ومدى الالتزام بالقرارات والتعليمات والإجراءات والأنظمة التي حددتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في جمهورية العراق.
 - 5- مراقبة عملية فرز النتائج والإعلان عنها.

المادة الثالثة: المواطنون العراقيون:

يحظر قبول المواطنين العراقيين الذين يعترف لهم التشريع العراقي بحق المواطنة كمراقبين دوليين حتى وإن كانوا يتمتعون بجنسية دولة أخرى.



المادة الرابعة: اعتماد بعثة جامعة الدول العربية:

تسلم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المكلفة بتحضير انتخابات مجلس النواب العراقي بطاقات الاعتماد لمراقبي الجامعة بعد أن يتم استكمال الإجراءات المطلوبة.

المادة الخامسة: واجبات التعاون:

تتعاون السلطات والمؤسسات المعنية في جمهورية العراق مع مراقبي جامعة الدول العربية، وتقدم لهم الضمانات والتسهيلات الكفيلة بمساعدتهم على تأدية مهمتهم كاملة، بما في ذلك كافة الترتيبات الأمنية واللوجستية اللازمة للبعثة.

المادة السادسة: حقوق مراقبي جامعة الدول العربية:

يتمتع مراقبو جامعة الدول العربية بالحقوق والامتيازات التالية:

- 1- الحصول على تأشيرة دخول لأراضي الجمهورية العراقية.
- 2- التمتع بحرية التنقل لغرض تأدية مهمتهم.
- 3- الحصول على الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية.
- 4- حرية التنقل عبر كل مراكز الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز.
- 5- حرية مراقبة وسائل الانتخاب المستخدمة (صناديق الاقتراع، أوراق الاقتراع... الخ).
- 6- حرية الاتصال بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
- 7- طلب الايضاحات من الهيئات المعنية بالعملية الانتخابية حول المسائل المتعلقة بنشاطات المراقبة الدولية.
- 8- مراقبة عملية فرز النتائج والإعلان عنها.
- 9- إصدار التقارير اللازمة.
- 10- يكون رئيس بعثة مراقبي الجامعة أو من يفوضه هو المخول بالإدلاء بتصريحات باسم بعثة جامعة الدول العربية.

المادة السابعة: واجبات مراقبي جامعة الدول العربية:

- 1- يلتزم مراقبو جامعة الدول العربية بالواجبات التالية:
أ. احترام الدستور والقوانين.



- ب. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.
- ج. عدم إعاقة المسار الطبيعي للعملية الانتخابية.
- د. حظر الإدلاء بتصريحات أو انطباعات فردية حول العملية الانتخابية، أو التطرق إلى نتائج الانتخابات قبل الإعلان عنها رسمياً.
- هـ. الالتزام بممارسة عملية المراقبة بتجرد ودون انحياز إلى أي من المرشحين في العملية الانتخابية، والأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب العملية الانتخابية أثناء المراقبة وإعداد التقارير.
- و. الالتزام بحمل بطاقة الاعتماد بشكل واضح أثناء المراقبة.
- ز. الامتناع عن محاولة التأثير على الناخبين، والامتناع عن إعاقة سير أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، وعن توجيه التعليمات لأي من موظفي اللجان المشرفة على الانتخابات التابعين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والالتزام بتعليمات المسؤولين داخل مراكز ومحطات الاقتراع.
- ح. عدم ارتداء أو حمل أية شعارات أو ألوان أو رموز تماثل أو تشابه أي من تلك التابعة للأحزاب أو قوائم المرشحين.
- ط. الالتزام بالأنظمة والإجراءات الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
- 2- في حالة مخالفة هذه الضوابط، تنسق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مع رئيس بعثة مراقبي الجامعة لاتخاذ اللازم نحو سحب الاعتماد واستبعاد المراقب.

المادة الثامنة:

يعد رئيس البعثة تقريراً حول مهمة المراقبين فور انتهائها يرفعه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية للاعتماد، وترسل نسخة منه لاحقاً إلى الجهات المعنية والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بجمهورية العراق.



المادة التاسعة:

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيعه، ويسري حتى استكمال العملية الانتخابية بنشر النتائج وانتهاء فترة الطعون، ويجوز تعديله أو إلغاؤه باتفاق الطرفين.

خُربت هذه المذكرة في بغداد بتاريخ 2021/10/ من نسختين أصليتين باللغة العربية.

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

جامعة الدول العربية